ياء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١١، دياس ضد أنغولا
(اعتمدت الآراء في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الدورة الثامنة والستون)*

المقدم من: كارلوس دياس

الشخصان المدعى أنهما ضحيتان: صاحب البلاغ وكارولينا دي فاتيما دا سيلفا فرانسيسكو

الدولة الطرف: أنغولا

تاريخ البلاغ: ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (تاريخ البلاغ الأول)

تاريخ قرار المقبولية: ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار مارس ٢٠٠٠،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١١ الذي قدمه السيد كارلوس دياس الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي قدمها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاشاندرا ناتوارلال باغواتي، اللورد كولفيل، السيدة اليزابيث إيفات، السيدة بيلار غيتان دي بومبو، السيد لويس هانكين، السيد ايكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيد مارتن شاينين، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد رومان فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين.

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد كارلوس دياس، وهو مواطن برتغالي. ويقدم البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن كارولينا دي فاتيما دا سيلفا فرانسيسكو، وهي مواطنة أنغولية قتلت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١. ولا يستشهد صاحب البلاغ بأي من مواد العهد. وقد بدأ نفاذ العهد، والبروتوكول الاختياري الملحق به بالنسبة لأنغولا، في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يملك صاحب البلاغ منشأة تجارية في أنغولا، ولهذه المنشأة مكتب رئيسي في لواندا. وفي شباط/فبراير ١٩٩١، كان يقوم بعمل تجاري خارج لواندا بينما بقيت شريكته في العمل ورفيقته كارولينا دا سيلفا في المكتب الرئيسي في لواندا. وقد قتلت ليلة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١. وعاد صاحب البلاغ من رحلته في صباح اليوم التالي. وعثر على الحارس المكلف بالحراسة مصابا بإصابات بالغة، وتوفى فيما بعد متأثرا بجراحه. ووجدت الخزنة مفتوحة وقد سرق منها مبلغ ضخم من المال.

٢-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن الشرطة الأنغولية لم تجر على الاطلاق تحقيقا جديا في جريمة القتل على الرغم من تقديمه عدة طلبات عاجلة لهذا الغرض. ولذلك قرر صاحب البلاغ أن يبدأ إجراء عمليات استقصاء خاصة به، ونشر في بداية عام ١٩٩٣ سلسلة من الاعلانات في الصحف اليومية في أنغولا وفي بلدان أخرى، على الرغم من أن السلطات الأنغولية رفضت منحه الاذن بنشر هذه الاعلانات، وهددته فعليا إذا هو فعل ذلك. وعقب نشر الاعلانات، تسنى لصاحب البلاغ الاتصال بشاهدة عيان للجريمة.

٢-٣ وشاهدة العيان هذه مواطنة أنغولية ولدت في ١٦ حزيران/يونيه، ١٩٧٢ وقد ذكرت في بيان أدلت به في ريو دي جانيرو في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أنها كانت في ذلك الوقت حبيبة فيكتور ليما، مستشار رئيس أنغولا المسؤول عن الشؤون الدولية. وفي مساء ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١، جاء السيد ليما لاصطحابها في نزهة بسيارته. واصطحبا بعدئذ في تلك الليلة أربعة من أصدقائه. ووفقا لما أدلت به الشاهدة فإن الرجال الخمسة بدأوا يشتكون من الأنغوليين الذين يعملون لحساب البيض، وقالوا إنهم سيتخلصون من "تلك الفتاة السوداء التي تعمل مع البيض". وبعد برهة توقفوا أمام أحد المساكن، وفتحت الباب إمرأة سوداء لا تعرفها الشاهدة لكن من الواضح أنها كانت تعرف السيد ليما وأصدقاءه. ودخلوا الى المسكن وتناولوا مشروبات ثم قال الرجال إنهم يريدون التحدث الى المرأة على انفراد، واختلوا إثر ذلك في غرفة جانبية. وبقيت الشاهدة حيث كانت. وبعد برهة سمعت أصواتا عالية ثم بدأت المرأة تصرخ. وتملك الخوف الشاهدة وأرادت الفرار، لكن الحارس منعها من

المغـــادرة. ثم اتخذت لنفسها مكانا في الغرفة تستطيع منه رؤية ما يحدث، ورأت الرجال يغتصبون المرأة. ثم قام السيد ليما، آخر من اغتصبوها، بلي عنقها بشدة وكسره. ولدى مغادرة المبنى، هدد الرجال الشاهدة آمرين إياها بألا تبوح على الاطلاق بما رأته. وبعد فترة قصيرة من ذلك غادرت الشاهدة أنغولا بدافع الخوف.

٢-٤ وكانت شقيقة الشاهدة متزوجة من مفتش بجهاز الأمن التابع لوزارة الداخلية الأنغولية. وهو يؤكد في بيان أدلى به في ريو دي جانيرو في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أن كاورلينا دا سيلفا وضعت تحت المراقبة من جانب جهـــاز الأمن، وكان السبب الرسمي الذي قدم لذلك هو الاشتباه في تزويدها حكومة جنوب أفريقيا بمعلومات سياسية - عسكرية من خلال اتصالاتها مع البيض، لكن السبب الحقيقي حسبما ورد في بيان زوج شقيقة الشاهدة هو أن الضحية رفضت الاستجابة لمطارحات العشق التي بدرت من السيد جوزيه ماريا، رئيس جهاز الأمن بمكتب رئيس الجمهورية، والمدير الوطني لجهاز الأمن.

٢-٥ ويذكر صاحب البلاغ أن زوج شقيقة شاهدة العيان، وهو المفتش الذي أدلى بالبيان المشار إليه أعلاه، قد اختفى من ريو دي جانيرو في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٢-٦ وأبـــلغ صاحب البلاغ رئيس جمهورية أنغولا ما اهتدى إليه من اكتشافات في رسالة وجهها إليه محاميه موضـــحـــا فيهـــا أن مرتكبي الجريمة هم من الدائرة الضيقة لكبار المسؤولين المحيطة بالرئيس. وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٤، عقـــد اجتماع مع القنصل الأنغولي في ريو دي جانيرو أبلغ فيه القنصل صاحب البلاغ بأن الحكومة قد توفـــد بعـــثة إلى ريو دي جانيرو، إلا أن شيئا من ذلك لم يحدث. وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ذكر المستشار القضائي لرئيس الجمهورية في رسالة موجهة إلى محامي صاحب البلاغ أنه يدرك مدى ضرورة الإسراع في تسوية القضية. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ عقد اجتماع في لشبونه بين المستشار القضائي وسكرتير مجلس الوزراء من ناحية، وصاحب البلاغ ومحاميه، من ناحية أخرى. ومع ذلك، لم يتحقق، على ما يبدو، مزيد من التقدم. وفي ٨ أيـــلول/سبتمبر ١٩٩٤، أصدرت وزارة الداخلية الأنغولية بيانا رسميا ذكرت فيه أن الشرطة تطعن في الإعلانات المتعلقة بوفاة كارولينا دا سيلفا واتهمت صاحب البلاغ بمحاولة رشوة الحكومة.

٢-٧ ومـــنذ ذلك الوقت، واصل صاحب البلاغ، دون جدوى، محاولة تقديم مرتكبي جريمة القتل إلى العدالة. وفي آذار/مارس ١٩٩٥، رفع دعوى مدنية ضد أنغولا أمام محكمة لشبونه المدنية من أجل استرداد ديون مستحقة له. وفي تموز/يوليه ١٩٩٥، رفع دعوى أمام محكمة لشبونه الجنائية ضد مرتكبي جريمة القتل، مستندا بشكل واضح إلى المادة ٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢-٨ ووفقا لصاحب البلاغ، فإن قتل رفيقته عمدا قد حدث بتخطيط من قائد الحرس الجمهوري ونائب وزير الداخـــلية، ووزير أمن الدولة، ووزير الشؤون الخارجية. ويذكر في هذا الخصوص أنه كان قد جرى القبض على

كارولينا دا سيلفا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وظلت محتجزة لمدة ٣٦ ساعة لأنها رفضت أن تفتح خزنة مؤسسة الأعمال التي يملكها صاحب البلاغ.

٢-٩ ويذكر صاحب البلاغ أنه منذ ارتكاب جريمة القتل لم يعد باستطاعته العيش في أنغولا وأداء عمله التجاري فيها بسبب ما يتعرض له من تهديدات، وأنه غادر أنغولا تاركا ممتلكاته (عقار، وأثاث، وسيارات). ولم يستطع رفع دعوى أمام المحاكم الأنغولية لرفض المحامين قبول القضية لأنها تتعلق بمسؤولين حكوميين. ويذكر في هذا السياق أن المحامي الذي كان يمثل والدة كارولينا قد عدل عن تولي الدفاع في القضية في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن أنغولا انتهكت العهد لأنها لم تحقق في الجرائم التي ارتكبت، ولأنها تبقي على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم في مناصب رفيعة، وتضايق بصفة مستمرة صاحب البلاغ والشاهدين بحيث لا يمكنهما العودة إلى أنغولا، وكانت نتيجة ذلك بالنسبة لصاحب البلاغ هي فقد ممتلكاته. ويقول صاحب البلاغ إنه بالرغم من أن جريمة القتل العمد حدثت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به في أنغولا، فإن الانتهاكات المذكورة أعلاه ما فتئت تؤثر على صاحب البلاغ والشاهدين.

قرار اللجنة المتعلق بجواز القبول

٤- أحال المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقرره المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، البلاغ إلى الدولة الطرف طالبا منها بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي أن تقدم معلومات وملاحظات فيما يتعلق بجواز قبول البلاغ. ولم تقدم الدولة الطرف هذه المعلومات على الرغم من توجيه عدة رسائل تذكير لها في هذا الصدد، كان آخرها في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٥-١ ونظرت اللجنة في دورتها الثانية والستين في جواز قبول البلاغ. وتأكدت، حسبما تتطلب ذلك الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٢ ولاحظت اللجنة أنها منعت من النظر في الادعاء المقدم بالنيابة عن الآنسة كارولينا دا سيلفا من حيث الاختصاص الزمني (ratione temporis). ونظرا لعدم تلقي ملاحظات من الدولة الطرف فإنه لم تكن توجد في حدود علم اللجنة أية عقبات أخرى أمام جواز قبول البلاغ، ورأت اللجنة أن البلاغ المقدم بالنيابة عن السيد دياس يمكن أن يثير بمقتضى العهد مسائل ينبغي بحثها من حيث وقائعها الموضوعية.

٦- وبناء على ذلك، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨ أن البلاغ مقبول.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧- أحيل قرار اللجنة الذي يعلن أن البلاغ مقبول إلى الدولة الطرف في ١ أيار/مايو ١٩٩٨ مشفوعا بطلب تفسيرات أو بيانات توضح المسألة قيد البحث على أن تصل إلى اللجنة في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ولم ترد أية ايضاحات على الرغم من ارسال عدة رسائل تذكير إلى الدولة الطرف، آخرها في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وتذكر اللجنة بأن البروتوكول الاختياري ينص ضمنيا على أن تتيح الدولة الطرف للجنة كافة المعلومات التي تحت تصرفها، وتأسف اللجنة لعدم تعاون الدولة الطرف في هذا الصدد. ويتعين في حالة عدم تلقي أي رد من جانب الدولة الطرف، أن تؤخذ ادعاءات صاحب البلاغ في الحسبان على النحو الواجب، وذلك بالقدر الذي أمكن به إثباتها بالأدلة.

٨-١ ونظرت اللجنة في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها، وفقا للمادة ٥(أ) من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وقدم صاحب البلاغ معلومات مؤداها أنه تعرض لمضايقة وتهديد من قبل سلطات الدولة الطرف عندما شرع نتيجة لعدم قيام الشرطة بتحقيق جدي، في استقصاء لملابسات جريمة قتل رفيقته، ووجد أدلة على أن مسؤولين حكوميين على مستوى عال متورطون في القتل. ولم تكذب الدولة الطرف على الاطلاق ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أنه لم تجر منازعتها أيضا في حقيقة أن أحد الشاهدين وهو ذاك الذي أدلى بأقوال إلى صاحب البلاغ عن جريمة قتل رفيقته، قد اختفى بعد وقت قصير من إدلائه بها.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى اجتهادها الفقهي الذي مؤداه أن المادة ٩(١) من العهد تحمي حق الفرد في الأمان على شخصه خارج إطار الحرمان الرسمي من الحرية أيضا. وإن أي تفسير للمادة ٩ من شأنه أن يسمح لدولة طرف بأن تتجاهل التهديدات التي يتعرض لها الأمن الشخصي للأفراد غير المحتجزين الخاضعين لولايتها، إنما يبطل تماما فعالية الضمانات التي يكفلها العهد[١]. وقد ادعى صاحب البلاغ في هذه القضية أن السلطات ذاتها هي مصدر التهديدات. ولم يستطع صاحب البلاغ، كنتيجة للتهديدات الموجهة إليه، دخول أنغولا، وبالتالي، منع من ممارسة حقوقه. وإذا كانت الدولة الطرف لا تنكر التهديدات ولا تتعاون مع اللجنة في توضيح هذه القضية، فإنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الخصوص. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات لحق صاحب البلاغ في الأمان على شخصه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٩- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٠- وعلى الدولة الطرف، بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، التزام توفير سبيل فعال لتظلم السيد دياس وأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية أمنه الشخصي من التعرض لأي نوع من التهديدات. وعلى الدولة الطرف التزام اتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لكونها أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث أو لم يحدث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف تعهدت، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لكل الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تقدم وسيلة انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، ترغب في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما يطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والفرنسية وبالإنكليزية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر أيضا في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير].

الحاشية

(١) انظر آراء اللجنة المتعلقة بالقضية ١٩٥/١٩٨٥، دلغادو بايس ضد كولومبيا، الفقرة ٥-٥، التي اعتمدت في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، الوثيقة CCPR/C/39/D/195/1985.